



القاهرة في: 2021/10/26

صادر رقم: 397 / 2021

الزملاء المحترمون

تحية طيبة وبعد،

يسعد اتحاد الناشرين العرب أن يتقدم إليكم بخالص التحية والتقدير، وبالإشارة إلى قرب انعقاد الجمعية العمومية العادية لنهاية أعمال الدورة التاسعة (2019-2021)، يود مجلس إدارة الاتحاد أن يحيطكم علمًا ببعض بنود القانون الأساس واللائحة الداخلية والمعتمدين بالجمعية العمومية الاستثنائية 2020، للاطلاع على التزامات وحقوق كل عضو يود حضور الجمعية العمومية أو الترشح لانتخابات مجلس إدارة الدورة العاشرة 2022-2024.

أولاً: طبقاً لقانون الأساس للاتحاد، المادة السابعة: الجمعية العمومية

1. الجمعية العمومية: الهيئة العليا في الاتحاد، ويُعد عضواً فيها كل من يتمتع بعضوية الاتحاد.
 2. يشترط في العضو لحضور الجمعية العمومية والمشاركة في فعاليتها أن تكون عضويته مستمرة وأن يكون مسدداً لجميع التزاماته المالية قبل شهرين على الأقل من موعد انعقاد الجمعية.
 3. يلتزم كل اتحاد من الاتحادات المحلية أن يرسل للأمانة العامة كشفاً بأعضائه المنضمين للاتحاد، ممن سدوا التزاماتهم المالية للاتحاد، مصحوباً بالقيمة المالية لهذه الالتزامات، على أن يصل الكشف قبل شهرين من موعد انعقاد الجمعية العمومية، وتعد الأمانة العامة للاتحاد كشفاً نهائياً طبقاً للنظام الداخلي بأعضاء الجمعية العمومية.
- المادة الثامنة: تختص الجمعية العمومية بالأمر الآتية:
1. تحديد السياسة العامة للاتحاد.
 2. اعتماد برنامج عمل الاتحاد، أو تعديله.
 3. إقرار الميزانية وإبراء ذمة مجلس الإدارة والمصادقة على مشروع الموازنة التقديرية.
 4. إقرار النظم الداخلية والمصادقة على النظام الأساس واللائحة.
 5. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعماله وإقراره، ومحاسبة المجلس عن أدائه.
 6. انتخاب عدد مماثل لأعضاء مجلس الإدارة المعينين من قبل الاتحادات المحلية، كل ثلاث سنوات.
 7. النظر في أية مواضيع أخرى ترى الجمعية العمومية مناقشتها على أن تدرج في جدول الأعمال. بموجب طلب موقع – كحد أدنى- من عشرة بالمائة من أعضاء الجمعية العمومية المسددين التزاماتهم وذلك قبل ما لا يقل عن شهر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية. على أن لا يكون على جدول الأعمال أي بند يتعلق بتعديل القانون أو اللائحة أو طرح الثقة في مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، حيث يتم ذلك في جلسة استثنائية لهذا الغرض تدعو إليها الجمعية العمومية.
 8. لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية إلى اجتماع استثنائي إذا اقتضى الأمر ذلك. بناءً على طلب ثلثي أعضاء مجلس الإدارة أو نسبة عشرة بالمائة من أعضاء الجمعية العمومية المسددين التزاماتهم.



المادة التاسعة: تتعقد الجمعية العمومية دورياً كل ثلاث سنوات في أي دولة عربية، في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة، ولمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية إلى اجتماع استثنائي إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة العاشرة:

1. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة، بأمانة سر الأمين العام.
2. تصح اجتماعات الجمعية العمومية قانوناً بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المسددين اشتراكاتهم، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني تؤجل الجلسة لمدة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة، ويصح الاجتماع الثاني بأي عدد.
3. تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، فيما عدا القرارات التي تتعلق بتعديل القانون الأساس أو النظام الداخلي حيث تصدر بأغلبية ثلثي الحاضرين.

ثانياً: طبقاً لللائحة الداخلية للاتحاد، المادة 37- الجمعية العمومية:

- 1- الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في الاتحاد، وتتكون من جميع الأعضاء العاملين المسجلين في جداول الاتحاد ممن تنطبق عليهم شروط العضوية المسددين لالتزاماتهم المالية والاشتراكات المستحقة عليهم قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية.
- 2- يشترط في العضو العامل لحضور الجمعية العمومية والمشاركة في فعاليتها أن يكون مسدداً لجميع التزاماته المالية قبل شهرين على الأقل من موعد انعقاد الجمعية.
- 3- يلتزم كل كيان محلي من الأعضاء بأن يرسل للأمانة العامة كشفاً بأعضائه المنضمين للاتحاد، ممن سدّدوا التزاماتهم المالية للاتحاد، مصحوباً بالقيمة المالية لهذه الالتزامات، وتسمية من يحق له الانتخاب، على أن يصل الكشف قبل شهرين من موعد انعقاد الجمعية العمومية.
- 4- تعد الأمانة العامة كشفاً بأسماء الناشرين الأفراد الأعضاء في الاتحاد في الدول التي ليس فيها كيان محلي أو لم تنضم كياناتها بعد.
- 5- تنظم الأمانة العامة للاتحاد كشفاً نهائياً بأعضاء الجمعية العمومية، يعتمده مجلس الإدارة قبل شهر على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية، ويجوز اعتماده من مجلس الإدارة باستخدام وسيلة الاتصال التي يقرها مجلس الإدارة.

المادة 38- تتعقد الجمعية العمومية دورياً كل ثلاث سنوات في أي دولة عربية، في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة.

المادة 39 - ترسل الدعوة إلى حضور الاجتماع العادي للجمعية العمومية من قبل الرئاسة بعد مصادقة مجلس الإدارة في موعد لا يقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

المادة 40- يرفق بالدعوة للجمعية العمومية جدول الأعمال الذي يقره مجلس الإدارة، ويجوز للمجلس النظر في أي مواضيع أخرى ترى الجمعية العمومية مناقشتها على أن تسجل في جدول الأعمال، بموجب طلب موقع من عشرة بالمائة من أعضاء الجمعية العمومية المسددين التزاماتهم المالية وذلك قبل شهر على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية. ولا يجوز طرح الثقة في أعضاء المجلس أو أحدهم أو تعديل القانون أو اللائحة إلا في اجتماع استثنائي يكرس خصيصاً لهذا الأمر.



ثالثاً: اللائحة الداخلية- المادة 44 - بند 2 - شروط وانتخابات عضوية مجلس الادارة

- أ- يجب أن يكون للاتحاد المحلي عضواً معيناً يمثله.
- ب- ينتخب من الجمعية العمومية عدد مساو للأعضاء المعيّنين في مجلس إدارة الاتحاد.
- ج- يبلغ كل اتحاد عربي الأمانة العامة باسم ممثله في مجلس الإدارة للدورة العادية التالية قبل شهر على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية، وتعلن الأمانة العامة أسماء ممثلي الاتحادات وتحديد الاعضاء المعيّنين والاعضاء المراقبين قبل بدء الانتخابات للنصف الآخر في الجمعية العمومية بثلاثة اسابيع على أن يمثل كل دولة عربية كيانه المحلي بممثل واحد.
- د- لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية العاملين الحق في ترشيح نفسه لعضوية المجلس على أن يكون قد مضى على عضويته سنتين ميلاديتين من تاريخ انتسابه، ويوقع بنفسه على استمارة الترشيح التي تعدها الأمانة العامة قبل موعد الانتخابات بعشرة أيام عمل.
- هـ- تعد الأمانة العامة قائمة بأسماء المرشحين حسب تصنيف بلدانهم بموافقة المجلس.
- و- يجوز الطعن في العضو المرشح أمام مجلس الادارة على أن يبت به في آخر جلسة له قبل الانتخابات. ويحق للمرشح ان ينسحب قبل اسبوع من اجراء عملية الانتخابات ولا يعتد بانسحابه بعد ذلك.
- ز- لمجلس الادارة اعتماد أي وسائل مستحدثة – تتوافر فيها ضمانات السرية والشفافية والمصادقية - في عملية الانتخاب والفرز.

وعليه نحيط سيادتكم علماً أن جدول أعمال الجمعية العمومية القادمة يتضمن البنود التالية:

- 1- مناقشة تقرير مجلس إدارة اتحاد الناشرين العرب عن أعمال الدورة 2019 – 2021.
- 2- إقرار الميزانية المالية وإبراء ذمة مجلس إدارة اتحاد الناشرين العرب عن دورة 2019 – 2021.
- 3- انتخاب مجلس إدارة جديد لاتحاد الناشرين العرب الدورة العاشرة 2022 – 2024.

السادة الزملاء.

- لمن يرغب بإضافة بنود أخرى للمناقشة يتم تقديم طلب موقع – كحد أدنى- من عشرة بالمانة من أعضاء الجمعية العمومية المسددين التزاماتهم وذلك قبل ما لا يقل عن شهر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية. كما يجب على من لهم حق حضور الجمعية العمومية سداد اشتراكاتهم قبل شهرين من تاريخ الإنعقاد أيضاً.
 - كما نرجو من جميع الحضور أن ينقدموا بما يثبت شخصية العضو من له حق الحضور أو بطاقة العضوية بالاتحاد عند التوقيع على كشف الحضور.
- وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام،

رئيس الاتحاد

محمد رشاد